



اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 04 / 26 / 2018/ من طرف الأستاذ "م.ح" في حق: شركة "ا.ا" في شخص ممثلها القانوني مقرها ***** تونس محاميها "م.ح" الكائن مكتبه ***** البليدير تونس ضد: "ه.ز" محل مخابراتها لدى محاميها "ف.ز" مكتبه *** البليدير تونس طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 1496/838 الصادر في 2018/03/02 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها والمحكوم عليها بالأداء و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة وبعده الاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب عدد 5455 بتاريخ 2018/05/02 بواسطة عدل التنفيذ "خ.ع" و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري
بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى
عليها قيام المعقب ضدها لدى الدائرة الشغلية بابتدائية تونس عارضة انها انتدبت
للعمل لدى المؤجرة المعقبة الان منذ 1996 الا انها اطردت في 2015/10/09
لذا فهي تطلب الحكم لها بمستحققاتها الشغلية المبينة بعريضة الدعوى

وحيث صدر حكم البداية عدد 61210 بتاريخ 2016/06/09 يقضي

ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

(1) 33.698د742 لقاء غرامة الطرد التعسفي (2) 2660د427 لقاء

مكافاة نهاية الخدمة (3) 886د809 لقاء منحة الاعلام بالطرد (4) 545د728 لقاء

اجرة غير خالصة عن 16 يوم عمل في شهر اكتوبر 2015 (5) 1900د000 لقاء

منحة لباس الشغل عن مدة العمل (6) 300د000 لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

(7) 204د404 لقاء اجرة محضر الاستدعاء للجلسة ومحضري المعاينة عدد

290 وعدد 292 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها مع الاذن بالانفاذ

العاجل في خصوص الاجرة الغير خالصة وبرفض الدعوى فيما زاد

وحيث استأنفت المدعى عليها ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية

الحكم المذكور انفا

وحيث عقببت المؤجرة ذلك الحكم بواسطة نائبها ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول = تحريف الوقائع وخرق القانون

بمقولة ان المحكمة حرفت الوقائع لما اعتبرت ان الطرد ثابت والحال انه لا

وجود لاي دليل على مخالفة المؤجرة لعقد العمل بل ان المعقب ضدها هي من

غادرت العمل من تلقاء نفسها حسب المحاضر المضافة بالملف وان ما تضمنه

محضر المعاينة المدلى به من طرف العاملة لا يقيم الدليل على وجود طرد تعسفي او

استغناء المؤجرة عنها وان ما حصل هو منع العاملة من استعمال ادوات العمل بصفة

مؤقتة حتى يقع التثبيت من مسالة تعمد العاملة نسخ وثائق وفواتير من الحاسوب قصد

استعمالها في غير مصلحة الشركة ورغم تقديم المؤجرة لمحاضر تنبيهه الا ان محكمة
الاصل تجاهلتها فضلا الى ان الملف خلو مما يفيد واقعة الطرد
المطعن الثاني = سوء تطبيق القانون

بمقولة ان المحكمة تجاوزت السقف الممنوح للعامل بخصوص احتساب
غرامة الطرد وخالفت الفصل 23 من م ش واعتمدت الاجر الخام عوضا عن الاجر
الصافي اضافة الى ان المحكمة لم تجب عن الفرع المتعلق بالأجرة الغير خالصة
والتي تمسكت بخلاصها المؤجرة بموجب تحويل بنكي طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الاول

حيث خلافا لما تمسكت المعقبة فان واقعة الطرد ثابتة من خلال محضر المعاينة المدلى به خاصة انه
لا وجود لأي دليل يفيد تخلي العاملة عن عملها تلقائيا اضافة الى ان المعقبة اقرت انها تولت فعلا منع
العاملة من استعمال ادوات العمل بصفة مؤقتة دون تحديد مدة المنع وهذا وحده يثبت واقعة الطرد
وحيث ان التنابيه الموجهة الى المعقب ضدها جاءت لاحقة لواقعة الطرد لذا فان ما انتهجته محكمة
الاصل يعد في طريقه ومن ثم اتجه رد هذا المطعن

عن المطعن الثاني

وحيث تبين بالرجوع الى الحكم المطعون فيه ان احتساب غرامة الطرد جاء مخالفا لأحكام الفصل 23
م ش متجاوزا السقف القانوني الممنوح والذي يقتضي ان غرامة الطرد لا يجب ان تتجاوز اجرة ثلاثة
سنوات ومن ثم اتجه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون
فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيأة اخرى
وارجاع المال المؤمن وصادر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 05 /
2018/9 برئاسة السيدة كوثر السعدي وعضوية المستشارتين السيدتين هنده
عباس وامال المالكي بمحضر المدعي العام السيد لطفي الواقع وبمساعدة
كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير

وحرر في تاريخه